

**قرار:**

مادة ١ - ووفق على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في كل من المعارض والأسواق الدولية الآتية :

- (١) معرض قبرص الدولي بقبرص خلال الفترة من ٢٩ يوليو إلى ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٢
- (٢) معرض دورنبرن الدولي بالتمسا خلال الفترة من ١٣ يوليو إلى ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٢
- (٣) سوق شيكاغو الدولية بالولايات المتحدة خلال الفترة من ٢٥ يوليو إلى ١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢
- (٤) سوق باري الدولية بإيطاليا خلال الفترة من ٩ إلى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٢
- (٥) معرض تونس الدولي بتونس خلال الفترة من ١٩ أكتوبر إلى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - يسمح بإيفاد مندوبين من موظفي الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية إلى كل من المعارض والأسواق الدولية المذكورة بالمادة الأولى لإقامة وتمهيد أجنحة الجمهورية العربية المتحدة فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٢

بشأن فرض ضريبة إضافية على الأطنان بدائرة محافظة البحيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة البحيرة بجلسته ١٩٦١/٥/٢٠ بزيادة نسبة الضريبة الإضافية على الأطنان بدائرة المحافظة من ١١٪ إلى ١٥٪

لمدة خمس سنوات ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى موافقة السيد وزيرى الخزانة والإدارة المحلية ؛

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في بعض المعارض والأسواق الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

**قرار:**

مادة ١ - ووفق على اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في كل من المعارض والأسواق الدولية الآتية :

- (١) سوق ليزج الدولية بالمانيا الشرقية خلال الفترة من ٤ إلى ١٣ مارس سنة ١٩٦٢
- (٢) معرض الدار البيضاء الدولي بالمغرب خلال الفترة من أوائل أبريل إلى أوائل مايو سنة ١٩٦٢
- (٣) سوق جوتنبرج الدولية التجارية بالسويد خلال الفترة من ٤ إلى ١٣ مايو سنة ١٩٦٢
- (٤) سوق سالونيك الدولية باليونان خلال الفترة من ٢ إلى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٢
- (٥) سوق زغرب الدولية بيوغوسلافيا خلال الفترة من ٨ إلى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٦٢
- (٦) معرض لاجوس الدولي بنيجيريا خلال الفترة من ٢٧ أكتوبر إلى ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - يسمح بإيفاد ثلاثة مندوبين من موظفي الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية إلى كل من المعارض والأسواق الدولية المذكورة بالمادة الأولى لإقامة وتمهيد أجنحة الجمهورية العربية المتحدة فيها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٢

بشأن اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في بعض المعارض والأسواق الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛